الخراسانيين وخالفهم صاحب الحاوي فجزم بأنه إذا قطع أصبعان من رجل واحدة أو الإبهام وحدها من رجل لم يجزىء وإلا فيجزىء واﷲ أعلم فرع يجزىء نضو الخلق الذي يقدر على العمل والأحمق وهو من يضع في غير موضعه مع علمه بقبحه ويجزىء الشيخ الكبير إلا أن يعجز عن العمل والكسب وفي التجربة للروياني أن الأصحاب قالوا يجزىء الشيخ الكبير ومنعه القفال إذا عجز عن العمل وهو الأصح وفي هذا إثبات خلاف في الشيخ العاجز ويجزىء الأعرج إلا أن يكون العرج شديدا يمنع متابعة المشي ويجزىء الأعور دون الأعمى قلت المراد أعور لم يضعف نظر عينه السليمة قال الشافعي رحمه اﷲ في الأم فإن ضعف بصرها فأضر بالعمل إضرارا بينا لم يجزئه قال صاحب الحاوي إن كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة منع وإلا فلا واﷲ أعلم ويجزىء الأصم وحكي فيه قول ومنهم من لم يثبته وحمل ما نقل على ما إذا كان لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت ويجزىء الأخرس الذي يفهم الإشارة وعن القديم منعه فقيل قولان والصحيح أنهما على حالين فالإجزاء فيمن يفهم الإشارة والمنع فيمن لا يفهمها وقيل الإجزاء إذا لم ينضم إلى الخرس صمم والمنع إذا انضم وحكى ابن كج عن ابن الوكيل القطع بالمنع إذا انضم وقولين إذا تجرد الخرس ويجزىء الأقرع ومقطوع الأذنين والأخشم ومقطوع الأنف والأبرص والمجذوم والخصي والمجبوب والأمة والرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد